

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وادخروا واتجروا .

قوله فإن فاتت أو تعيبت بلا تفريط لم يلزمه البدل .

أقول قد قدمنا الأدلة على وجوب الأضحية فهذه التي اشتراها إذا تلفت أو تعيبت بقي الخطاب عليه في الوفاء بما هو واجب عليه إن كان قائلاً بالوجوب أو بما هو سنة إن كان يرى أنها سنة فكون مجرد التلف أو التعيب مسقط للأضحية مسوغاً لعدم إبدال ما تلف أو تعيب محتاج إلى دليل وكيف يصح هذا والنبى A يقول لمن ذبح قبل الصلاة أن يذبح مكانها أخرى ويقول لمن نحر قبل نحره أن يعيد بنحر آخر ويقول من كان ذبح قبل الصلاة فليعد وهذه الأحاديث قد تقدمت وهي ثابتة في الصحيح فينظر ما وجه كلام المصنف فإن هذا أيضاً مع كونه خلاف الدليل بخالف حكم الهدي فيكون قادحاً في القياس مع أنه لا وجه لثبوت ما ذكره من أحكام الأضحية إلا مجرد قياس على الهدي كما قدمناه وأيضاً مما يقدح في ذلك القياس تجويز المصنف للبيع لإبدال مثل أو أفضل مع ما تقدم في الهدي من نهيه A لعمر عن البيع وأمره بأن يذبح النجاسة .

وأما قوله وما لم يشتريه فبالنية حال الذبح فالظاهر أنه لا فرق بين ما اشتراه وما لم يشتريه إذ أنه إذا ذبحه بنية الأضحية وفى بما عليه وصار فاعلاً لما شرعه ﷻ لعباده من الضحايا